

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

Financial Transactions in Islamic

الدكتور محمد علي الملاجي

كلية القانون - القانون الخاص

- المخرجات المتوقعة من الدرس
- المقدمة
- الهبة في الفقه الإسلامي.
- القرض في الفقه الإسلامي.




المخرجات المتوقعة من الدرس

- بعد إتمام هذا المقرر يتوقع من الطالب أن يكون قادرًا:
 - 1- التعرف على عقد الهبة في الفقه الإسلامي واحكامه.
 - 2- دراسة حالات الرجوع عن الهبة وبطلانها.
 - 3- التعرف على عقد القرض.
 - 4- أدلة تحريم القرض الربوي في الإسلام.

- فقه المعاملات معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات المالية والأسرة والقضاء والجنایات والعقود وغيرها، وهو قسم من علم الفقه الإسلامي، أو علم فروع الفقه، الذي يتضمن قسمين أساسين هما:
 - فقه العبادات، ويشتمل على الأحكام العملية، لأفعال المكلف وعلاقته بالله تعالى، وهي: الطهارة والصلاه، والزكاه، والصوم، والحج وما يندرج تحت ذلك
 - فقه المعاملات: ويتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين. فيشمل: الأحكام المدنيه، وفقه الأسره (الزواج والطلاق ونحوهما)، والمرافعات (القضاء والشهاده، والجنایات، وال العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وال العلاقات الدوليه، والأحكام الاقتصاديه، والعقود، والتصرفات الصحيحه، والفسده، وأحكام، ومواضيع فرعية متعددة.

■ فالمعاملات خمسة كما يقول ابن عابدين «المعاوضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات، والتراثات» ومن المعاصرين من يقيّد فقه المعاملات بالأمور المالية وتحت هذا العنوان العام (فقه المعاملات) تدرج عدّة اصطلاحات؛ الاقتصاد الإسلامي، المعاملات الأدبية، النظام المالي، القانون المدني، القانون التجاري.



- وفقه المعاملات هو قسم عام من علم الفقه أحد العلوم الإسلامية وقد قسم الفقهاء موضوع الأحكام الشرعية إلى قسمين هما: (العبادات) و (المعاملات).
- وفقه المعاملات هو: الأحكام الشرعية العملية التي تنظم أفعال المكلف وعلاقة الشخص بالغير، فيشمل علاقة المسلم بمن وافقه أو خالقه في الدين، والأحكام المدنية، والشخصية، والمعاملات المالية، والعقود وغير ذلك. معناها التمكن من معرفة أحكام المعاملات المالية والإحاطة بمقاصدها.
- والمعاملات في الفقه تتضمن موضوعات أساسية تدخل فيها موضوعات فرعية، ومن أهمها:
 - كتاب الفرائض والوصايا، وبشمل الإرث، وشروطه وأسبابه، وموانعه، والفرض والتعصيب، والحساب، والمناسخة وقسمة التركات، وغيرها.

■ كتاب البيوع، وغيرها من المعاملات، ويشمل أحكام البيع، وأنواع البيوع الصحيحة، والباطلة، والربا، وغيرها من

الماواعضات، مثل: الشركة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والقرض، والرهن، وغيرها، والتبرعات

مثل: الهبة، والوقف، والأحوال الشخصية مثل: الوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والأمانات مثل: الوديعة،

واللقطة.

■ كتاب النكاح، وما يتعلق به من الأحكام، ويتضمن أحكاماً تتعلق بالأسرة، والأحوال الشخصية، مثل: أحكام النكاح،

والمهر، والطلاق، والخلع، والنفقات، والرضاع، والحضانة، وغير ذلك.

- كتاب الجنائيات، ويتضمن الأحكام الجنائية مثل: القتل، والقصاص، والدية، والأروش، والقسامة وغير ذلك.
- كتاب الأقضية والشهادات، ويتضمن: أحكام القضاء، وشروط القاضي، وطريقة الحكم، وغير ذلك، والأحكام المتعلقة بالشهادة والشاهد.
- كتاب الدعوى والبيانات وما يتعلق بأحكام المرافعات.

كتاب الحدود ويتضمن أحكام الحدود مثل: حد الزنا، والقذف، وحد السرقة، والخمر، والحرابة، والردة، والبغى، والتعزير.

كتاب الأيمان والنذور ويتضمن أحكام اليمين، والنذر، والكافارات.

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب العتق

أبواب أخرى منها أحكام اقتصادية، وتنظيم العلاقات بين الدول، وبين الحاكم والمحكوم.



- الهبة لغة هي الهدية من الله والتبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينفع به مطلقا سواء كان مالا أم غير مال، وتستخدم كلمة هبة كاسم للبنات.
- الهبة في الدين الإسلامي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض ويجوز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين. وهي عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها:
 - نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب
 - الهبة عقد بين الأحياء
 - الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له



- إنها من أعمال التصرف أي يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له قد يكون حق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق شخصي أو مبلغ من النقود
- يمكن للواهب أن يفرض شرط معنوي على الموهوب له لكن ليس عوض
- ان نية التبرع شرط لازم لأن الهبة بعوض تصبح عقد اخر كالبيع والمقايضة
- إذا كان الشرط يساوي المنفعة من الهبة هنا لا يوجد هبة لأنه يكون عقد اتفاق بمقابل

أركان الْهَبَةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الْهَبَةِ عَقْدٌ لِذَلِكَ يُجْبِي أَنْ تَوَافَرْ فِي هَذَا الْعَقْدِ شُرُوطٌ لِإِنْعَاقَدِهِ وَشُرُوطٌ صَحَّةِ الْوَاجِبِ تَوَافِرُهَا فِي كُلِّ الْعَوْدِيَّاتِ الْأُخْرَى:

- شُرُوطُ الْإِنْعَاقَادِ الْلَّازِمَةُ وَهِيَ:
 - التَّرَاضِي
 - الْمَحْلُ
 - السَّبْبُ
- أَنْ يَكُونَ مُحَرِّرُ بُورْقَةً رَسْمِيَّةً



شروط الصحة تفترض وجود عقد وهو يكون قابل للأبطال إذا لم تتوفر شروط:

- 1- الأهلية
- 2- الا يكون مشوباً بعيوب المفسدة للرضا
- 3- للهبة شكل في العقار
- 4- للهبة شكل في المنقول تتم بالقبض دون الحاجة إلى سند رسمي

الاصل في عقد الهبة أنه ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب ولكن إذا اشترط الواهب عوضا له لهبته كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له.

الالتزامات الواهب

- نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له
- تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له
- ضمان التعرض والاستحقاق.



- ضمان العيوب الخفية
- إذا كان الموهوب عقار يجب تسجيله في السجل العقاري
- يجب تسليم الشيء الموهوب والواهب ملزم بتسليم إياته وتسري على ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع
- إذا تعمد الواهب إخفاء مستند يثبت حق الغير في الشيء الموهوب فالواهب في هذه الحالة مسؤول عن الضرر الذي أصاب الموهوب له بسبب هذا الغش فيقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما تحمله من خسارة بسبب الاستحقاق
- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيوب.

- إذا تعمد أخفاء عيب ضمن الشيء الموهوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب
- يلتزم الموهوب له بداء العوض المشترط لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أو لمصلحة عامة وحتى تظل الهبة محتفظة بطابعها التبرعى يجب أن لا تزيد قيمة العوض عن قيمة الموهوب.
- إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملتزماً بان يؤدى من هذا العوض الا بقدر قيمة الشيء الموهوب
- إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة
- يجوز الاتفاق على أن يتحمل الواهب جميع النفقات والمصاريف حتى يصل المال الموهوب إلى الموهوب له

- **هبة الوقف:**
- ينبعى عليها ملكية العين الموقوفة؛ لأن الهبة أو التبرع بالعين ونحوه، يُشترط أن يكون من مال الواهب، إذ أن من أهم خصائص الملكية أنها تعطى صاحبها كل أنواع التصرف المشروع، سواء أكان استهلاكاً أو نقلأً للملكية، فإذا كانت الهبة بعين غير مملوكة، كأن تكون من وقف، أو من ريع الوقف لم تَجُز، ويجب أيضاً أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة لم تَجُز.



أنواع الهبة في الفقه الإسلامي

- ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لناصر الوقف ولا غيره التبرع بعين الوقف؛ وذلك لعموم حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لعمر: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، ولأن الوقف انتقل عن ملكيته".
- وعليه فإن هبة الوقف لا تصح، وليس لناصر الوقف، الهبة من مال الوقف، أو التبرع به، أو التنازل عن حق من حقوقه، أو إعارته، أو محاباة في تصرف.

الفرق بين الهبة والوقف

- أن الوقف تملك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة فهي تملك للعين، وللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء.
- أن الهبة تُرد على الذات، أما الوقف فيُرد على المنفعة.
- الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوراث من مورثه لا من الواهب



يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اما بالتراضي مع الموهوب له واما بالتقاضي بدون رضاء الموهوب له علما ان هناك هبات لازمة لا يمكن الجوع فيها الا بالتراضي وهناك هبات غير لازمة وهي التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع التالية:

- 1-إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته
- 2-إذا مات اح طرفي الهبة
- 3-إذا تصرف الموهوب له بالشيء الموهوب تصرف نهائي
- 4-إذا قدم الموهوب له بدلًا عن الهبة إذا كانت الهبة صدقة أو عمل من أعمال البر
- 5-إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له

الاعذار المقبولة للرجوع في الهبة

- ان يخل الموهوب بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد اقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه
- ان يصبح الواهب عاجزاً عن يوفر لنفسه اسباب معيشته بما يتفق مع مكانته الاجتماعية
- ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير
- ان يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع
- ان يكون للواهب ولداً يظن أنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي

الآثار التي تترتب على الرجوع عن الهبة

- إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي كان هذا فسخا لها، وتعتبر الهبة كان لم تكن لكن اثارها على المتعاقدين تختلف عن اثارها على الغير.
- إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي فإنه يجب على الموهوب له أن يرد الشيء الموهوب إلى الواهب وإذا هلك الشيء في يد الموهوب له قبل الرد كان مسؤولا عن ال�لاك ووجب عليه تعويض الواهب.



أثر الرجوع عن الهبة بالنسبة للغير

إذا رجع الواهب عن الهبة فلا يكون لرجوعه اثر رجعي بالنسبة للغير بل يجب في هذه الحالة ضمان حقوق الغير ويجب التمييز هنا بين حالتين:

- إذا تصرف الموهوب له بالشيء تصرف نهائى
 - إذا رتب على الشيء الموهوب حقاً عينياً لحق انتفاع في الحالة الأولى تصبح الهبة لازمة ويمتنع على الواهب الرجوع سواء بالتراضي أو بالتقاضي.
- الحالة الثانية إذا رتب الموهوب له حق عيني على الموهوب ولنفرض وضعاً الموهوب له إشارة رهن على العقار لمصلحة المصرف العقاري هنا وبعد تسجيل الدعوى على صحيفة العقار يسترد الواهب العقار الموهوب خالياً من كل حق للغير وهذا يحق للغير أي للمصرف بالرجوع على الموهوب له بالتعويض.

القرض في الفقه الإسلامي

القرض (أو الدين) عبارة عن واجب يدين به أحد طرف في المعاملة (المدين) إلى الطرف الآخر الذي يُسمى الدائن؛ وعادةً ما يشير ذلك إلى الأصول التي كان الدائن قد أعطاها للمدين، وفي نفس الوقت يمكن أن يستخدم هذا المصطلح على سبيل الاستعارة ليشمل الالتزامات الأخلاقية وغيرها من التفاعلات غير القائمة على القيمة الاقتصادية.

ويتحقق القرض عندما يوافق الدائن على إقراض المدين مبلغًا من المال. وعادةً ما يتم منح القرض مع توقيع سداد المبلغ الأصلي؛ في المجتمع الحديث، في معظم الحالات، يتضمن ذلك سداد المبلغ الأصلي إلى جانب الفائدة



القرض في الفقه الإسلامي

- في مجال التمويل، يعد القرض وسيلة لاستخدام القوة الشرائية المستقبلية المتوقعة في الوقت الحاضر قبل أن يتم اكتسابها بالفعل. فتستخدم بعض الشركات والمؤسسات التجارية القرض كجزء من إستراتيجية تمويل الشركات الشاملة الخاصة بها.

■ قبل التعاقد بشأن القرض، يلزم أن يتفق كلٌّ من المدين والدائن على الطريقة التي سيتم بها سداد القرض، والمعروفة باسم معيار الدفع المؤجل. وعادةً ما تكون الدفعة في شكل مبالغ من المال يتم دفعها بـ وحدات العملة، غير أن السداد قد يظهر كذلك في بعض الأحيان في شكل سلع أو خدمات. كذلك، يمكن أن يتم السداد على دفعات على مدار فترات معلومة من الزمن، أو سداد المبلغ بالكامل دفعة واحدة حسب اتفاقية القرض.



أنواع القروض

- تلجأ الشركة لاستخدام أنواع مختلفة من القروض من أجل تمويل عملياتها. وبشكل عام، يمكن تصنيف أنواع المختلفة من القروض كما يلي:
 - قرض بضمان وبدون ضمان.
 - قرض خاص وعام.
 - قرض مشترك وثنائي.
- أنواع أخرى من القروض التي تتميز بوجود واحدة أو أكثر من الخصائص المذكورة أعلاه.

- ويمكن اعتبار الالتزام بسداد القرض مضموناً، إذا لجأ الدائنو إلى الاستحواذ على أصول الشركة على أساس ملكيتها لها أو أن يسبق ذلك التقدم بمتطلبات عامة ضد الشركة. ويشتمل القرض بدون ضمان على التزامات مالية، حيث يمكن للدائنين اللجوء إلى الاستحواذ على أصول الجهة المقترضة لأخذ مستحقاتهم.
- كذلك يشتمل القرض الخاص على التزامات من نوع القرض البنكي، سواء كانت كبيرة أو نصفية. ويشير مصطلح القرض العام إلى مفهوم عام يشمل كافة الأدوات المالية القابلة للتداول بحرية في نظام الصرف العام أو في السوق الفورية، مع القليل من القيود، إن وجدت.

- ويعد القرض الأساسي أو «القرض بأجل» الشكل الأبسط من أشكال القروض. حيث يقوم هذا القرض على اتفاقية تتضمن إقراض مبلغ ثابت من المال، يُطلق عليه اسم المبلغ الأصلي أو الأساسي، لفترة زمنية ثابتة، على أن يتم سداد هذا المبلغ في موعد محدد. بنسبة الفائدة المفروضة على القروض التجارية، والتي يتم حسابها كنسبة مئوية على المبلغ الأصلي سنويًا، فيلزم كذلك سدادها بحلول الموعد المحدد، أو قد يتم دفعها بصورة دورية على فترات زمنية، كأن يتم دفعها سنويًا أو شهريًا.



▪ إن مثل هذه القروض يطلق عليها كذلك قروض تسدد دفعه واحدة، وبخاصة إذا كانت هناك فقط دفعه واحدة يتم تسديدها في نهاية المدة دون الاضطرار إلى مواجهة «سيل» من مدفوعات الفوائد خلال مدة القرض. ويوجد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكيفية احتساب الفائدة – انظر اتفاقية الحساب بالأيام التي يفضل البعض استخدامها – بينما تتمثل الاتفاقية القياسية في استخدام نظام معدل الفائدة السنوية المئوية (APR)، والذي يستخدم على نطاق واسع ويقضي القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باعتماده، على الرغم من وجود أشكال مختلفة من نظام معدل الفائدة السنوية المئوية.



- في بعض القروض، قد يكون المبلغ الذي تم إقراضه بالفعل للمدين أقل من المبلغ الأصلي اللازم سداده؛ ويكون للمبلغ الإضافي نفس التأثير الاقتصادي تماماً مثل معدل الفائدة الأعلى (انظر رهن)، وفي بعض الأحيان يُشار إليه باسم نظام الائنا عشر الخاص بالمصرف، العمل بنظام «الائنا عشر الخاص بالمصرف» - والذي يقضي بأن تكون مديناً باثني عشر وتحصل على قرض بأحد عشر (الائنا عشر الخاص بالمصرف). لاحظ أن معدل الفائدة الفعلي لا يساوي نسبة الخصم: فإذا افترض الشخص مبلغ 10 دولارات ولزم عليه سداد 11 دولاراً، وبالتالي تصبح نسبة الفائدة المدفوعة (11 دولار-10 دولار)/10 دولار = 10% كفائدة؛ ومع ذلك إذا افترض الشخص مبلغ 9 دولارات ولزم عليه سداد 10 دولارات، فستصبح نسبة الفائدة (10 دولار-9 دولارات)=1دولار (1/9%)

أنواع القروض

- تعد القروض المباشرة نوع من أنواع القروض، عادة ما تشير إلى القروض التي يتم منحها للطلاب، ولكنه قد يُشير كذلك إلى أنواع القروض المقدمة من قبل المُقرض، للطرف المقترض، بدون تدخل طرف ثالث. وقد تكون الجهة المُقرضة مؤسسات غير مصرافية مثل الحكومة، أو قد تكون بنوك تجارية، أو مؤسسات مالية. وفي بعض الأحيان يمكن أن يتم اللجوء إلى طرف ثالث إذا كان الطرف المُقرض بنكاً أو مؤسسة صغيرة لا تتمكن من تغطية قيمة القروض بشكل كامل، فتلجأ إلى أطراف ثالثة لتغطية قيمة القروض المطلوبة، لكن في هذه الحالة ستترتفع تكلفة الاقتراض وسيضطر المُقرض إلى دفع فائدة عالية على القرض



دليل مشروعية القرض

1- دليل المشروعية من القرآن:

قوله تعالى: ((من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)) [البقرة: 245] ووجه الدلالة فيها أن الله شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلك ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه. ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به.

2- دليل المشروعية من السنة:

قوله ﷺ: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)).
وروى أبو رافع: ((أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراء، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراء، فرجم الله أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أحد فيها إلا خارجاً راعياً فقال: أعطه، فان خير الناس أحسنهم قضاء)).

- 2- دليل المشروعية من السنة:
- قوله ﷺ: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرتة)).
- وروى أبو رافع: ((أن النبي ﷺ استسلف من رجل بمراة، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعيًّا. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء))



▪ الحكم التكليفي في حق المقرض

إن كان المقترض مضطراً لذلك، كان إقراضه واجباً. - وإن علم المقرض أو غالب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال. - ولو افترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارتة طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، ومثل ذلك ما لو أقرض غنياً لمصلحة الدافع، لحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض المليء، فإنه يكون مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوباً شرعاً

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

- الحكم التكليفي في حق المقرض
- الأصل فيه الإباحة عند سائر الفقهاء، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً. فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه أو كان المقرض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله.



- صفات العاقدین المقرض والمقرض
- المقرض: يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع أي حرّاً بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه.
- المقرض: لا يشترط أهلية التبرع في المقرض بل يشترط فقط أهلية المعاملة بأن يكون متمتعاً بالذمة المالية. وذلك بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً أو صبياً مميزاً، متمتعاً بالذمة المالية لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.

شروط المال في القرض الإسلامي:

1- أن يكون المال المقرض معلوماً: معلومية المال شرط لصحة القرض. وذلك ليتمكن المقرض من رد البدل المماثل للمقرض.

و هذه المعلومية تتناول أمرين:

- معرفة القدر بالوحدة القياسية العرفية (وزن - حجم - طول. . الخ)
 - معرفة الوصف.
 - يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيل أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس.
- فلا يصح قرض المال جزافاً، كصبرة طعام، ولا إقراض مال ملء قدح معين أو وزن حجر معين أو ذرع خشبة معينة.

- 2- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً: اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان المال المقرض من المثلثيات (لأن الواجب رد المثل)، وكان عيناً (غير منفعة)، وكان معلوماً قدرًا ووصفًا ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل.
- والمثلثيات: هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المقدرات بالوحدات القياسية العرفية، من موزونات ومكيلات ومذروعات وعديات متقاربة.
- أما القيميات: فهي التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقارات. وهذه لا يصح إقراضها عند الحنفية.
- 3- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة: ذهب الشافعية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز قرض المنافع إذا كانت مثالية أو تقبل الضبط بالوصف خلافاً للحنفية وللحنابلة في المذهب إذ لا يجوز عندهم قرض المنافع مطلقاً.
- وفرض المنفعة مثل أن يحصد إنسان مع آخر يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدلـه.

2- اشتراط توثيق دين القرض

يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما افترضه قبل الوفاء بالشرط.

ذهب الشافعية إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض. فله إذا لم يوف بها المقترض الفسخ قياساً على ما ذكر من اشتراطها في البيع. وقالوا: من فوائد هذا الاشترط أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي افترضها قبل الوفاء بالشرط. ووافقهم الحنابلة على جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض. واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيَّةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعَالْهُ رَهْنًا))

- 1- لا يجب على الواهب أن يضمن العيوب الخفية في الموهوب
- 2- هبة الوقف صحية في الفقه الإسلامي
- 3- يجوز قرض العقار في الفقه الإسلامي
- 4- لا يجوز قرض المنافع عن الشافعية

عنوان الفيديو	الرابط
الهبة في الإسلام	https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=GZWAx848dws&t=0s
القرض في الإسلام	https://www.tiktok.com/@othman_kames/video/7303484493355126018

■ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي .

شكرا لكم